

124964 - حكم صلاة المرأة خارج بيتها

السؤال

ما حكم صلاة المرأة خارج بيتها ؟

الإجابة المفصلة

"صلاة المرأة في غير بيتها تنقسم إلى قسمين : القسم الأول : أن تصلي في مجامع الرجال ، كصلاتها في المساجد . والقسم الثاني : أن تصلي في بيت من ذهبت إليه لزيارة أو نحوها .

فأما الأول: بالنسبة لصلاتها في مجامع الرجال كالمساجد، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَيَّن الحكم فيها بياناً شافياً، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خيرٌ لهن) فالأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها، لا في المساجد مع الرجال إلا في صلاةٍ واحدة فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر النساء أن يخرجن إليها وهي صلاة العيدين: عيد الأضحى وعيد الفطر، وأما صلاة المرأة في بيتٍ غير بيتها كبيتٍ قصدته لزيارةٍ أو نحوها فإنه لا حرج عليها في ذلك، وصلاتها فيه كصلاتها في بيتها تماماً، أي: أنها ليست مأجورةً ولا مأثومة، بل صلاتها في البيت الذي ذهبت إليه لزيارةٍ أو نحوها كصلاتها في بيتها الذي هو سكنها" انتهى.

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

"فتاوی نور علی الدرب"